

وسائل الشيعة

[172] 5 - باب انه يشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب، وحكم من حج نائباً مع وجوب الحج عليه (14551) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الضرورة يحج عن الميت ؟ قال: نعم، إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزي عن الميت، إن كان للضرورة مال، وإن لم يكن له مال. (14552) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال، قال: يحج عنه ضرورة لا مال له. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. (14553) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الضرورة، أيحج عن الميت ؟ فقال: نعم، إذا لم يجد الضرورة ما يحج به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال (1) _____ الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 305 / 2، والتهذيب 5: 410 / 1427، والاستبصار 2: 319 / 1131. 2 - الكافي 4: 306 / 3 وأورده عن الكافي والتهذيب بسند آخر في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب وجوب الحج. (1) التهذيب 5: 411 / 1428، والاستبصار 2: 320 / 1132. 3 - الفقيه 2: 261 / 1270. (1) في الحديثين إشعار بأن الأمر بالشئ لا يستلزم النهي عن ضده الخاص، أو أن النهي في العبادة لا = (*)
